الآن يكثر ما عليه من التراب فيتناوله الصعيد وخشب وحشيش
على المشهور امكن قلعه ام لا وجد غيره ام لا ويجيد ابدا ص وفعله
في الوقت ش اي ولزم فعله في الوقت ومنه يفهم اتصاله بما فعل
له ووقت الفائتة ذكرها وصلاة الجنازة الفراغ من غسله او
تيممه فلا يتيمم لها قبل ذلك ص فالآيس اول المختار والمتردد في
لحوقه او وجوده وسطه والراجي آخره ش يعني ان الوقت
يختلف باختلاف المتيممين فالآيس من وجود الما او لحوقه
او زوال مانع استعماله ولو بغلبة الظن يتيمم استحبابا اول المختار
ليحوز فضيلة اوله اذا فاتته فضيلة الما والمتردد في لحوقه مع
تيقن وجوده او في وجوده للجهل به وسطه بحيث يوقعان
الصلاة في آخر ما يقع عليه اسم اول الوقت ليلا يفوتهما الفضلا
الفضيلتان ومثلهما الخائف من لصوص ونحوها والمريض الذي
لا يجد مناولا والمسجون وظاهر كلام المازري ان التاخير مستحب
ونص عليه صاحب الكافي في الراجي الآتي قال بعضهم وهو
خلاف ما يذكر المؤلف من اعادة المخالف في الوقت فان ظاهره
الوجوب ص وفيها تاخير المغرب للشفق ش اي وفي المدونة
تاخير الراجي المغرب للشفق وذكر مسألة المدونة لان ظاهرها
كالنقض لما تقدم من ان التاخير انما يكون الى آخر الوقت المختار
لا الضروري ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل
شروطها وما بعد ذلك ضروري فتاخير الصلاة اليه لاجل
ادراك الما يوجب ان يوخر الظهر والعصر مثلا الى الغروب
وهذه المسألة مبنية على ان الوقت الاختياري يمتد الى
مغيب الشفق وهو ظاهر وسياتي في بابها وهذا

التفصيل

التفصيل بين الآيس وغيره انما هو في الوقت المختار اما لو
ذكر ذلك في الوقت الضروري يتيمم حينئذ من غير تفصيل بين
آيس وغيره وهو ظاهر ص وسن ترتيبه والى المرفقين ته
وتجديد ضربة ليديه ش لما فرغ من واجبات التيمم شرع
في سننه وذكر منها ثلاثا الترتيب بان يبدا بالوجه قبل اليدين
كالوضو وكونه الى المرفقين وتجديد الضربة الثانية ليديه
وقد صرح في المقدمات بترجيح القول بسنيتها فاقتصر عليه
القاضي عياض في قواعده وغيره فسقط اعتراض البساطي
وبقي على المؤلف سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من
الغبار فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح بهما على وجهه ويديه
صح تيممه على الاظهر قاله في توضيحه اي ولم يات بالسنة فالمراد
فالمراد بقوله نقل ما تعلق بهما من الغبار ترك مسح ما يتعلق بهما
من الغبار فلا ينافي قول صاحب الرسالة وان تعلق بهما شي
نفضهما نفضا خفيفا والمراد بالضرب الوضع وقال ليديه ردا
على القائل بانه يمسح بالثانية الوجه ايضا مع اليدين وعلى
المشهور يمسح بالضربة الثانية يديه فقط لا يقال كيف يمسح
الواجب بما هو سنة لانا نقول اثر الواجب باق من الضربة
الاولى مضاف اليه الضربة الثانية بدليل انه لو تركها وفعل الوجه
واليدين معا بالاولى اجزاه ص وندب تسمية ش زاد في المدخل
في فضائلها السواك والصمت وذكر الله تعالى والاستقبال
للقبلة ولا ياتي ما تقدم من انه يرفع المتوضي راسه للسما
بعد الفراغ من الوضو فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)